اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغنا
فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة انتهى وتمامه فيها
قال بعض الفضلا ما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد
المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات انتهى حموي سيل
في مسجد لامام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف
واحتاج المسجد لتعمير ضروري وغلة الوقف لا تفي بالصرف
للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون
ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم الجواب العمارة مقدمة في
شرط الواقف او لم يشترط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله
لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى منها واما ما ليس في قطعه
ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع
العمارة سيل فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس
ومتول وكاتب ومعيد وقارئ حديث وقارئ ما يتيسر فكيف يوزع
بينهم الجواب المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد
وكانت تتعطل بغيبته اذ الا فيها يدفع له المشروط له ولا يكون
المدرس من ارباب الشعائر والكاتب من ارباب الشعائر زمن
العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من ارباب الشعائر كذا افتى
المهمنداري وفي الفتاوى الرحيمية سيل في وقف مسجد عامر
ضاق ريعه عن ارباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن
وغيرهم وعن ارباب وظايفه فمن يقدم اجاب يقدم
ارباب الشعائر الذين هم اقرب الى العمارة اذا باشروا المشروط
ويبدا بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط
ثم الى المباشرين كما نص الواقف من ساير ارباب الشعائر
كالمتولي ثم من ارباب الوظايف كما في البحر عن الحاوي القدسي
وفي الاشباه ايضا انتهى وفي فتاوى الكازروني عن الحاوي

الا اذا الاوزم البنا ربيع ... المشروط الواقف والمطلوب من ارباب الشعائر

سيل

سيل هل يقدم الامام والمؤذن في الصرف على صوب الايتام وعلى
الايتام مع ان الواقف عين لكل قدرا اجاب هذه المسيلة لم
نقف على ما نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذي يبتدى
به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم
المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح
المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن
معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة
البنا انتهى فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب
الشعاير محله اذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وعمارته
ومدرس وطلبة من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل
شخص قدرا معلوما فلا يقوم احد ويدل على ذلك قوله
يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما
يصرف اليهم ما هو المعين والله اعلم انتهى وقوله
بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوي ولم ار احدا حرر
هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا اقول
حاصل هذا ان تقديم بعض ارباب الشعاير على بعض انما
هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا في تقدم من هو
اعم مصلحة اما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم
بعض على بعض لا يتاتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفي الجميع
بل فيما اذا ضاق عنهم وح فلا بد من تقديم بعض على بعض
سوا كان الوقف معينا اولا فيقدم من هو اقرب الى العمارة
اي من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن
ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تتعطل بانقطاعه
بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المولى بعد ذلك

Copyright © King Saud University